روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع أخر النفي وقال لم أعلم الولادة فإن كان غائبا صدق قال في الشامل إلا أن يستفيض وينتشر وإن كان حاضرا صدق في الصدة التي يحتمل جهله به ولا يقبل في التي يحتمل ويختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتين أو دار أو دارين أو بيت أو بيتين ولو قال أخبرت بالولادة ولم أصدق المخبر نظر إن أخبره صبي أو فاسق صدق بيمينه وإن أخبره عدلان فلا وكذا إن أخبره عدل أو إمرأة أو رقيق على الأصح لأن روايته مقبولة ولو قال علمت الولادة ولم أعلم أن لي النفي فإن كان فقيها لم يقبل قوله وإن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة قبل وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهان كنظيره في خيار المعتقة فرع إذا هند عبالولد فقيل له متعك ا□ بولدك أو جعله له ونحوه فأجاب بما يتضمن الإقرار والإستلحاق كقوله آمين أو نعم أو استجاب ا□ منك فليس له النفي بعده وإن أجاب بما لا يتضمن الإقرار كقوله جزاك ا□ خيرا أو بارك ا□ عليك أو أسمعك خيرا أو زودك مثله لم يبطل حقه من النفي فصل في مسائل منثورة من اللعان إحداها قال الزوج قذفتك بعد النكاح فلي اللعان فقالت قبله فلا لعان فهو المصدق بيمينه ولو اختلفا بعد حصول الفرقة فقال قذفتك في زمن